والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك منها غسل واحد
وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة العسل هو غسل النفس جميعا
مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا الظاهر
الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه
عن مسمى الجسد ويجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم
جانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم
يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب
مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الواحدة الى العرف فلا ينافيها
توقف الايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي
الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء وغيرها في
اطلاقه كما مر في الوضوء - ويستحب البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج
بقيته وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبها جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن
الاخر وفي رواية ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما
ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في
المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم
مختص بالرجال واما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء
الرجل كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد
برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر ان تغسل

فرض

فرض بيان سرها لليمنى وللصحيح ويستحب التسمية وغسل الكفين ثلثا والى
المرفقين فصل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير
المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ
بصاع وهو ليس بعزامد له بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد مضى قدر المد
وترك الاستعانة والمشمس والاجن والمستعمل والراكد كما قاله المفيد كل
ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وخص
الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب ولا الصحيحان فهو احوط وان اولا
لبعده في احدهما وزاد للمرتمس تثليث الغوصات يخلل شعره ويمسح ساير
جسده بيديه عقيب كل غوصة اذا احدث في اثنائه بالاصغر
تيمم ويتوضا وفاقا للسيد وجماعة وقيل يعيده من راسه للخبر وهو ضعيف لجهالة
السند وان كان احوط وقيل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل
وهو اضعف قال الله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ وجوب التيمم
بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع
عدم التمكن من الوضوء او الغسل او التمكن منه من ضروريات الدين والاصح
وجوبه لساير ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد
وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما الاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب
على المحتلم في احد المسجدين للخبر وجزم به للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما
يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغيره ذلك ولا لنفسه على الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)